

Distr.: General
23 December 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 148 من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة ميغايلا أولانا أوستن (غيانا)

أولاً - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج البند المعنون "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين" في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - وخلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين، اجتمعت اللجنة الخامسة رسمياً وعن بُعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ونظرت في غضون ذلك في هذا البند. وقد نظرت اللجنة رسمياً في البند في جلستها التاسعة المعقودة بالحضور الشخصي في 23 كانون الأول/ديسمبر 2021. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة الرسمي في البند في المحضر الموجز ذي الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن الميزانية المقترحة للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2022 (A/76/411)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2020 (A/76/370)؛

(1) A/C.5/76/SR.9.



(ج) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/76/5/Add.15)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/76/577)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقّحة للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/76/594)؛

(و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/76/608).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/76/L.16

4 - كان معروضا على اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين" (A/C.5/76/L.16)، قدّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثلة سويسرا.

5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/76/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة 7).

6 - وأدلى ممثلو الكاميرون (باسم المجموعة الأفريقية) ورواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة ببيانات بعد اعتماد مشروع القرار.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

7 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2020 وعن التقديرات الناشئة عن أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم⁽¹⁾، وفي التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين⁽²⁾، والتوصيات الواردة فيه، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع⁽³⁾،

واند تشير إلى قرارها 240/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار 249/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- 3 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين مبلغاً إجماليه 89 690 200 دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه 81 377 300 دولار) لعام 2022، على النحو الذي يرد مفصلاً في مرفق هذا القرار؛
- 4 - **تقرر أيضاً** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام 2022 في إطار الحساب الخاص، البالغ 77 443 400 دولار، مما يلي:
 - (أ) مبلغ 89 690 200 دولار، يمثل الاعتماد المقدر الموافق عليه للفترة؛
 - (ب) مخصصاً منه مبلغ 8 736 500 دولار، وهو الرصيد الدائن المتأتي من إلغاء التزامات/تعهدات فترة سابقة هي فترة السنتين 2018-2019، وإيرادات أخرى؛
 - (ج) مخصصاً منه مبلغ 3 510 300 دولار، وهو الفائض الناتج عن الإنفاق النهائي لميزانية عام 2020؛

(1) A/76/370 و A/76/411 و A/76/594.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 50 (A/76/5/Add.15).

(3) A/76/577 و A/76/608.

- 5 - **تقرر كذلك** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه 38 721 700 دولار (صافيه 35 134 300 دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام 2022؛
- 6 - **تقرر** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه 38 721 700 دولار (صافيه 35 134 300 دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2022؛
- 7 - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 5 و 6 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 7 174 800 دولار والموافق عليها للآلية لعام 2022.

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2022

بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (بـدولارات الولايات المتحدة)		الإجمالي
85 518 700	93 970 300	الاعتماد المقدّر لعام 2022 ^(أ)
(1 657 700)	(1 552 200)	التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم ^(ب)
(2 483 700)	(2 727 900)	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ^(ج)
—	—	توصيات اللجنة الخامسة
81 377 300	89 690 200	الاعتماد الأولي المقدّر لعام 2022^(أ)
مجموع الأنصبة المقررة لعام 2022		
81 377 300	89 690 200	الاحتياجات لعام 2022
(8 736 500)	(8 736 500)	إلغاء التزامات تخص فترة السنتين 2018-2019
(2 372 200)	(3 510 300)	الفائض الناتج عن الإنفاق النهائي لميزانية عام 2020
70 268 600	77 443 400	صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام 2022
ويشمل:		
35 134 300	38 721 700	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام 2022
35 134 300	38 721 700	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2022

(أ) انظر A/76/411.

(ب) انظر A/76/577.

(ج) تبين المبالغ بعد إعادة تقدير التكاليف.